وفي الذخيرة وان كان فاسقا قلت هذا بعيد لان الصوم
من باب الديانات لامن باب المعاملات وفي جوامع الفقه
قال الطحاوي معناه العدالة بحكم الاسلام قلت لو كان
معناه ذلك لم يحتج الى اشتراطها والعلة سحاب او غبار
او دخان لجواز ان السحاب انشق فرآه من خلله ثم
انطبق وانجلى الهلال وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه
قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء علة
ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او
رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدائع
يقبل قول الواحد في رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف
بين اصحابنا وفي الاسبيجابي روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقبل في الصوم شهادة الواحد وان لم يكن بالسماء علة
وفي الروضة ذكر في الهارونية انه يقبل شهادة الواحد
بالصوم والسماء مصحية عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي
المحيط وينبغي ان تفسير نفس جهة الرؤية فان احتمل
رؤيته يقبل والا فلا وفي الذخيرة بين كيفية التفسير
عن ابي بكر محمد بن الفضل فقال اذا كانت متغيمة انما
يقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رايت الهلال
خارج البلدة في الصحراء او يقول رايته في البلدة
بين خلل السحاب في وقت يدخل السحاب ثم ينجلي
امثاله دون هذا التفسير فلا يقبل لكان التهمة ويقبل
شهادة المحدود في القذف التائب في ظاهر الرواية لمفهوم
الخبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تقبل لما فيه
من الالزام فكان فيه معنى الشهادة ولم يذكر في المحيط
غير الاول ويثبت قول الواحد بالواحد وقول العبد
بالعبد بخلاف سائر الحقوق

فان قول الواحد لا يثبت بل يثبت
باثنين ذكر في الذخيرة وشرح الاسبيجابي لانه خبر ولا يشترط
لفظة الشهادة ذكر السرخسي والناطفي في هدايته وذكر شيخ
الاسلام انها شرط والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل
واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم ولا يقبل قول العبد
والمراة في الاصح ويقبل قول المستور في الاصح وقال عطاء وعمر
بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك والليث واسحاق وداود
يشترط المثنى وقال الثوري رجلان او رجل وامراتان وقال
احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدار
قطني قال النووي صحيح على شرط مسلم وهو محمول على الغيم
يدل عليه انفراده عن الناس وفيه دليل على انه لا يشترط
لفظة الشهادة فيها لانه قال اخبرته وفي حديث الحسين
بن حريث الجدلي جدبلة قيس قال خطبنا امير مكة الحارث
بن حاطب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية
فان لم نره فشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو
داود والدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وحملوه على
عيد الفطر ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما
لا يفطرون وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انهم يفطرون
عند تمام الشهر بشهادة الواحد وهو المذهب عند الشافعية
وقال الحلواني هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة
يفطرون بلا خلاف وبالاثنين يفطرون ان كانت متغيمة بالاتفاق
وكذا اذا كانت مصحية وفي فوائد زكن الاسلام على السغدي لا
يفطرون والاول اصح وفي البدائع بلا خلاف واعترض ابن سماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)